القـــرارات والمقـــررات
التـــي
اتخذتهـــا الجمعية العامـــة
فـــي
دورتهـــا الخامسة والأربعين
المجلد الثاني

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ـ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسميـة - الدورة الخامسة والاربعون

الملحق رقم ٤٩ ألف (A/45/49/Add.1)

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York OR/GA/45, Suppl.49 Vol.II 92043—March 1992—700

القـــرارات والمقـــررات
التـــي
اتخذتهـــا الجمعية العامـــة
فـــي
دورتهـــا الخامسة والأربعين
المجلد الثاني

---

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ـ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الجمعيـــة العامـــة

الوثائـق الرسميـة : الدورة الخامسة والأربعون

الملحـق رقـم ٤٩ ألف (A/45/49/Add.1)

الأمـم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالـي :

الـدورات العاديـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنـذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانـت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) ، أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخـر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنـذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتـوي هذا المجلد على القـرارات والمقـررات التي اتخـذتهـا الجمعيـة العـامة في الفترة ما بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة .

وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/45/49) .

المحتـــويـات

الصفحة

القـرارات ١

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ٧

* * *

المقـررات ١٩

ألف ـ الانتخابات والتعيينات ٢٠

بـاء ـ المقـررات الأخـرى ٢١

المـرفـق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٢٥

القـرارات

القـرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسيـة

المحتـويـات

رقم القرار	العنـوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٢٥٧	تقديم المساعدة الخاصة في حالات الطوارىء إلى هايتي القرار باء (A/45/L.50/Rev.1 و Add.1)	٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١
٤٥/٢٦١	موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/45/L.46)	٧٩ (ب)	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢
٤٥/٢٦٢	تقديم مساعدة طارئة إلى كوستاريكا وبنما (A/45/L.45 و Add.1)	٨٦	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢
٤٥/٢٦٣	تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الإعصار المدمّر (A/45/L.48/Rev.1)	٨٦	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢
٤٥/٢٦٤	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/45/L.49)	١١٧	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	٣

٤٥/٢٥٧ ـ تقديم المساعدة الخاصة في حالات الطوارىء إلى هايتي

باء[١]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٤٥/٢٥٧ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك خطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها هايتي ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن من الضروري القيام ، بأسرع ما يمكن ، بإطلاق برنامج طوارىء يعبر عن مساندة المجتمع الدولي للعملية الديمقراطية وعملية إعادة البناء الجارية في هايتي ،

١ ـ تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[٢] ؛

٢ ـ تجدد مناشدتها الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، أن تسارع إلى تقديم ما تحتاجه هايتي من مساعدة خاصة دعماً لجهود شعبها وحكومتها في كفاحها من أجل الديمقراطية والبقاء الاقتصادي ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، كل مساعدة ممكنة من أجل إطلاق برنامج عمل يكون له تأثير فوري لصالح السكان المحتاجين ريثما يتم تنفيذ برامج للمساعدة متوسطة الأجل وطويلة الأجل ، ومع مراعاة الخيارات الأساسية لحكومة هايتي ؛

٤ ـ تعرب عن الأمل في أن يتم إبلاغ هذا البرنامج إلى المؤسسات الدولية المختصة وأن يكون جاهزاً للتنفيذ قبل اجتماع المجموعة الاستشارية للبنك الدولي في باريس في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ أيار/مايو ١٩٩١

---

(١) نتيجة لذلك ، فإن القرار ٤٥/٢٥٧ ، الوارد في الفرع الثاني من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/45/49) ، ينبغي اعتباره القرار ٤٥/٢٥٧ ألف .

(٢) A/45/1002 .

٤٥/٢٦١ ـ موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٠٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩١ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي أحاط فيه المجلس علماً بالرسالة المعممة من قِبَل سلطات أوروغواي وأعرب عن تفهمه الكامل للصعوبات التي تواجهها حكومة أوروغواي في استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر وأوصى بأن تنعقد دورة المؤتمر في كارتاخينا دي إنديـاس ، كولومبيا ، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بترتيبات العملية التحضيرية للدورة الثامنة للمؤتمر ، التي أقرها مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين ،

١ ـ ترحب مع بالغ التقدير بالعرض الذي تقدمت به حكومة كولومبيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٢ ـ تقرر عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في كارتاخينا دي إنديـاس ، كولومبيا ، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، على أن يسبقها اجتماع للموظفين الأقدم لمدة يومين في كارتاخينا دي إنديـاس في يومي ٦ و٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

٤٥/٢٦٢ ـ تقديم مساعدة طارئة إلى كوستاريكا وبنما

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٦٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد الكبير من المصابين وكذلك إزاء الدمار الذي سببه الزلزال الذي حل مؤخراً بكوستاريكا وبنما في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وإذ هي على علم بالجهود التي تقوم بها حكومات وشعوب المنطقة لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الزلزال ،

وإذ هي على علم أيضاً بالجهود الهائلة التي ستلزم الحاجة إليها لتخفيف الحالة الخطيرة التي تسببت فيها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ ترحب بالاستجابة العاجلة للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة وكذلك الوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يقدمون الإغاثة الطارئة ،

وإذ تعترف بضخامة حجم الكارثة وما لها من آثار في الأجلين المتوسط والطويل تقتضي ، كتتمة للجهود التي يبذلها شعبا كوستاريكا وبنما وحكومتاهما ، إبداء التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لبدء تعاون واسع متعدد الأطراف من أجل مواجهة الحالة الطارئة الفورية في المناطق المضرورة والشروع في عملية التعمير ،

١ ـ تعرب عن تضامنها مع حكومتي كوستاريكا وبنما وشعبيهما ودعمها لهما ؛

٢ ـ تعرب عن امتنانها لجميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة الطارئة إلى البلدين المضرورين ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على أن تتبرع بسخاء ، على وجه السرعة ، لجهود الإغاثة والإنعاش والتعمير في المناطق المضرورة ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي تم اتخاذها لتنسيق جهود الإغاثة والإنعاش وتعبئتها ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومتي كوستاريكا وبنما والمؤسسات المالية الدولية والهيئات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة هذين البلدين في تعبئة الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ الخطتين المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وبرامج الإنعاش والتعمير .

الجلسة العامة ٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

٤٥/٢٦٣ ـ تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الإعصار المدمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر ببالغ القلق إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية والدمار الذي لم يسبق له مثيل في الممتلكات والهياكل الأساسية بسبب الإعصار وموجات المد التي ضربت بنغلاديش في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بنغلاديش هي من بين أقل البلدان نمواً ، وأن أحوالها قد ازدادت سوءًا بسبب تكرار حدوث الكوارث الطبيعية ذات الآثار المدمرة ،

وإذ تدرك أن المناطق الساحلية من بنغلاديش معرضة بشكل خاص للنكبات الطبيعية التي تخلف خسائر بشرية ومادية على نطاق واسع ،

وإذ تسلم بما تبذله حكومة بنغلاديش من جهود الإغاثة والإنعاش لتخفيف معاناة ضحايا الكارثة ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة إنمائية هائلة الحجم يتطلب حلها موارد كبيرة ، مما يستوجب تكملة الجهود الوطنية بتقديم المساعدة المالية والتقنية الدولية ،

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهته رئيسة وزراء بنغلاديش إلى المجتمع الدولي بأن يهبّ لمساعدة الذين نكبوا من جرّاء الإعصار المدمر ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب بنغلاديش خلال الفترة المأساوية العصيبة التي يمران بها في أعقاب هذه الكارثة ؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تستجيب على وجه السرعة وبسخاء لمساعدة بنغلاديش فيما تقوم به من جهود وبرامج الإغاثة والإنعاش والتعمير في أعقاب هذه النكبة ؛ .

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى بنغلاديش من أجل التخفيف من معاناة الضحايا واتقاء العواقب الأخرى لهذه الكارثة ، وبصورة خاصة عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث وغيره من المؤسسات والوكالات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٧٥
١٣ أيار/مايو ١٩٩١

٤٥/٢٦٤ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٧٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار ، بما في ذلك المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية والأهداف والتدابير ، فضلاً عن المسائل التي ينبغي معالجتها مستقبلاً من أجل إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك على النحو المقترح ؛

٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنفذ تلك التوصيات ، كلما أمكن ذلك ، كلا في مجال اختصاصها ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما » .

الجلسة العامة ٧٥
١٣ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١ - في ضوء دور الأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات المتصلة بهما على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، بما فيها المادة ٥٥ ، فإن الهدف العام لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، حُدد في القرار ٤٥/١٧٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . والجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من القرار « تؤكد على الحاجة إلى زيادة فعالية كفاءة أداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية » . وينبغي لعملية إعادة التشكيل والتنشيط أن تأخذ أيضاً في الاعتبار قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة .

٢ - ومن الضروري تحقيق الهدف الوارد في الفقرة ١ من هذا المرفق عن طريق عملية متضافرة ومدروسة ومستمرة لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها ، تضم جميع الأجهزة والهيئات المعنية بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . وينبغي أن يضمن هذا النهج إعادة تشكيل وتنشيط الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بصورة منتظمة ، وتعزيز المرونة والمواءمة في المنظمة فيما يتعلق بأداء وظائفها وقدرتها على التصدي للمهام البالغة الإلحاح والمطالب الجديدة ، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى وجود منظومة للأمم المتحدة تتسم بالكفاءة والفعالية لمواجهة عدد من التحديات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في عالم يتزايد ترابطاً ، وكذلك تعزيز الاهتمام الذي يبديه المجتمع الدولي بعمل المنظمة . وهذا من شأنه أن يعزز أيضاً فعالية وكفاءة المنظمة .

أولاً ـ المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣ ـ ينبغي أن تقوم المداولات والقرارات المتعلقة بعملية إعادة التشكيل والتنشيط على المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية التالية لضمان تحقيق نتيجة ناجحة :

(أ) إعادة التشكيل هي أساساً مسؤولية حكومية دولية ويلزم متابعتها في هذا الإطار . والمطلوب من الأمين العام ، وفاءً بمسؤوليته بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق ، أن يساعد ويتعاون في هذا الصدد :

(ب) ينبغي أن تكون عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وفقاً للولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ ، والأحكام المتفق عليها في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين المستأنفة وسائر القرارات ذات الصلة ؛

(ج) الإرادة السياسية شرط أساسي لازم لتعزيز التعاون الدولي . وستبقى الأهداف الاجتماعية ـ الاقتصادية للأمم المتحدة غير قابلة للتحقيق إذا لم تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لدى جميع الدول ؛

(د) ينبغي أن تعزز عملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية تحقيق أهداف وأولويات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على النحو الوارد في قرارات الجمعيه العامة ذات الصلة ؛

(هـ) ينبغي أن ترمي إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما إلى زيادة التكامل بين هيئات وأجهزة الأمم المتحدة والجمعية العامة ، مع ضمان مكانة الجمعية العامة باعتبارها جهازاً رئيسياً للأمم المتحدة ؛

(و) ينبغي أن تحافظ عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على المبادىء الديمقراطية التي تشكل أساس عملية صنع القرار في الأمم المتحدة ؛

(ز) يلزم الحفاظ على الشفافية والوضوح وتعزيزهما عند أداء منظومة الأمم المتحدة لوظائفها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

(ح) ينبغي دراسة عملية إعادة التشكيل والتنشيط ومتابعتها مع ضمان أقصى حد من الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد المالية والبشرية لمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

(ط) إن العملية الجارية لتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أساس جميع قراراته ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، لاتزال سليمة .

ثانياً ـ أهداف دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين المستأنفة

٤ ـ تمثل الدورة المعاد انعقادها خطوة في عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، استناداً إلى المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية الواردة في الفقرة ٣ من هذا المرفق . وتستهدف هذه الدورة التوصل إلى اتفاق ، في جملة أمور ، بشأن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدائه لوظائفه من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) تمكين المجلس من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الميثاق بتعزيز دوره كمحفل رئيسي لبحث المسائل والسياسات الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية وذات الصلة ، ووظائفه التنسيقية ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

(ب) تحسين فعالية المجلس وكفاءته فيما يتعلق بالنظر في تقارير أجهزته الفرعية والتقارير الأخرى ذات الصلة واتخاذ إجراءات بشأنها ؛

(ج) ضمان مزيد من التكامل مع عمل الجمعية العامة وفقاً للمادة ٦٠ من الميثاق ؛

(د) تجنب الازدواجية في الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ؛

(هـ) اتباع نهج متكامل تجاه الجوانب المتعلقة بالسياسات والبرامج من القضايا الاقتصادية والاجتماعية .

وبالإضافة إلى ذلك ، تم الاتفاق في الدورة على جدول الأعمال والجدول الزمني لمواصلة عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، على النحو المحدد في الفرع الرابع من هذا المرفق .

ثالثاً ـ التدابير المتعلقة بإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنشيطه

٥ ـ تُعتمد التدابير التالية :

(أ) استمرار تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ومقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) عقد دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها أربعة أيام في نيويورك في مطلع شباط/فبراير للبت في جدول الأعمال السنوي للمجلس والمسائل التنظيمية الأخرى ذات الصلة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة للقرارات والمقرر ، الواردة في الفقرة ٥ (أ) من هذا المرفق ، لاسيما بشأن المواضيع التي سيجري مناقشتها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة . وسوف تختار هذه الدورة أيضاً مواضيع تتعلق بالجزء الخاص بالتنسيق مع الأخذ بعين الاعتبار ، في جملة أمور ، توصيات الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية . ومن المقرر أن تجرى الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات خلال دورة تنظيمية مستأنفة تعقد لمدة يوم واحد أو يومين في نهاية شهر نيسان/أبريل ؛

(ج) ستعقد دورة موضوعية واحدة تتراوح مدتها بين أربعة وخمسة أسابيع سنوياً بالتناوب بين نيويورك وجنيف في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه ؛

(د) ستنظم الدورة الموضوعية بشكل عام وتتابعي على النسق التالي :

الجزء الرفيع المستوى

١' جزء رفيع المستوى من الدورة مدته أربعة أيام مفتوح باب الاشتراك فيه لجميع الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٦٩ من الميثاق ، مع مشاركة الوزراء ، ويُكرس للنظر في موضوع أو أكثر من

المواضيع الرئيسية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية و/أو الاجتماعية التي ستحدد في الدورة التنظيمية ، مع مراعاة برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعدد السنوات ؛ والإعداد الكافي من جانب الأمانة ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، إعداد وثيقة معلومات أساسية شاملة عن كل موضوع ؛ وتتبع المناقشة نهجاً متكاملاً ومتعدد التخصصات ؛ ويشارك فيها بنشاط رؤساء المنظمات والوكالات والأجهزة الأخرى ذات الصلة ؛

إجراء حوار لمدة يوم واحد حول السياسات ومناقشة التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي . وفي هذا الصدد ، يُدعى رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة للمشاركة بنشاط في هذا الحوار وهذه المناقشة حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك بغية إيجاد مجالات للتفاهم ؛

وستقدم الجوانب الرئيسية لمداولات الجزء الرفيع المستوى من الدورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل موجز يقدمه رئيس المجلس ، ويدمج فيما بعد في التقرير النهائي للمجلس ؛

وستوفر مداولات الجزء الرفيع المستوى قوة دفع سياسية لإيجاد مجالات للتقارب في وجهات النظر وتيسير النظر في المسائل المثارة ، بما في ذلك نشوء توصيات جديدة بشأن هذه القضايا ، في المحافل ذات الصلة .

الجزء المتعلق بالتنسيق

٢ - تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من الميثاق . وسيتألف هذا الجزء مما يلي :

(أ) جزء تتراوح مدته من أربعة إلى خمسة أيام يكرس لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وسيجري تنظيم المناقشة حول موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المنتقاة في الدورة التنظيمية ، وسيكون هدفها تركيز الانتباه على أنشطة منظومة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المنتقاة ؛

(ب) وسيوضع في الاعتبار في المناقشة تقرير الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، مقروناً بالتوصيات الملائمة للجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية . وينبغي أن يتضمن هذا التقرير تقييماً على نطاق المنظومة لحالة التنسيق فيما يتعلق بالمواضيع وأن يشمل توصيات ، حسب الاقتضاء ؛

(ج) رؤساء الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف ، مدعوون إلى المشاركة على نحو نشط ، وتقديم مساهمات في عملية الحوار المتعلقة بالسياسات بما يضفي منظوراً عالمياً على الموضوع المتفق عليه أو المواضيع المتفق عليها ، وكذلك يعكس أنشطتهم في مجالات المواضيع المختارة ؛

(د) التوصيات التي تنجم عن هذه المناقشات تقدم إلى الجمعية العامة وتحال ، حسب الاقتضاء ، إلى مجالس إدارة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكذلك إلى لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية . وفي هذا السياق ، ينبغي للأمين العام أن يرتب لإفادة الدورة التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لإعمال هذه التوصيات .

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - تتراوح مدة هذا الجزء من يومين إلى ثلاثة أيام ويُكرس للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ، ويركز بصفة خاصة على متابعة ما تتخذه الجمعية العامة من توصيات ومقررات بشأن السياسات وعلى تنسيق الأنشطة التنفيذية على نطاق المنظومة ، مع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ . أما الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات فستواصل الجمعية العامة الاضطلاع به .

الجزء المتعلق باللجان

٤ - النظر في مسائل محددة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، بما في ذلك الآثار البرنامجية المترتبة على تلك المسائل ، في إطار لجنتين مستقلتين تجتمعان في آن واحد للنظر في تقارير الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من التقارير ذات الصلة واتخاذ مقررات بشأنها* ؛ وهذه التقارير ينبغي ترتيبها في مجموعات ، حسب الاقتضاء ، للنظر فيها ؛ أما المناقشات فينبغي أن تكون وجهتها اتخاذ المقررات وأن تركز على توصيات ومسائل محددة فلا تشمل مناقشة عامة . استعراض ورصد وتنفيذ مقررات الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما . عرض تقريري اللجنتين على المجلس للموافقة .

٥ - اعتماد التقرير .

(هـ) يبدأ نفاذ التدابير المذكورة أعلاه في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

رابعاً - المسائل التي ستعالج مستقبلاً

٦ - تتضمن القائمة غير الحصرية التالية المسائل التي ستعالج مستقبلاً . وسيكون جدول الأعمال والجدول الزمني لبعض الخطوات الأخرى كما يلي :

* ستبدأ اجتماعات اللجنة الاقتصادية فور إنجاز الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية . أما أعمال اللجنة الاجتماعية فستبدأ فور إنجاز الجزء المتعلق بالتنسيق .

(١) التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة

إجراء استعراض في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين لسبل تعزيز التكامل بين أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعمال الجمعية العامة وفقاً للمادة ٦٠ من الميثاق .

(٢) تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، التي يضطلع بها بغية تعزيز أثرها وفعاليتها ، ستتضمن إجراء استعراض لتكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي المنصف والعوامل الأخرى ذات الصلة ، من أجل كفالة مشاركة الدول الأعضاء بأقصى قدر من الفعالية ، وسيضطلع بهذا الاستعراض في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة .

(٣) الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إجراء استعراض في دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الإجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط ، واستعراض لمسؤوليات وإجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تفادي الازدواجية ، حيثما يمكن ذلك . وينبغي أن يستند الاستعراض ، في جملة أمور ، إلى المعايير التالية :

(أ) كفالة أن يفي الإنجاز البرنامجي لكل هيئة فرعية باحتياجات الدول الأعضاء وأن يكون متسقاً مع أهداف وأولويات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تطبيق نفس المبادىء الأساسية والمبادىء التوجيهية المذكورة في الفقرة ٣ من هذا المرفق فيما يتعلق بتعزيز فعالية الأجهزة الفرعية وكفاءتها ؛

(ج) تفادي إدراج مهام عالية التقنية للهيئات الفرعية وأفرقة الخبراء في المجلس ؛

(د) كفالة أن تكون الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما قادرة على تقديم التوصيات والمشورة السليمة بوصف ذلك مدخلاً في ، لا بديلاً عن ، مناقشات المجلس والجمعية العامة ومقرراتهما .

مطلوب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المعلومات ذات الصلة ، متضمنة معلومات عن حالة الهيئات الفرعية وعن إجراءاتها في مجال تقديم التقارير ، تيسيراً للاستعراض الذي سيجري للهيئات الفرعية التابعة لكل من المجلس والجمعية العامة .

(٤) الأمانة العامة

سيلزم إجراء استعراض لهيكل الأمانة العامة على أساس الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في عملية إعادة التشكيل والتنشيط . وفي هذا السياق ، يُطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض لهيكل الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، واضعاً في الحسبان نتائج الدورة الخامسة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة ، والأعمال المقبلة ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بما قد يلزم من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

ونظراً إلى أن إدارة الأمانة العامة هي مسؤولية الأمين العام ، يُطلب إليه أن ينفذ على وجه السرعة التدابير الداخلة في نطاق اختصاصه ، وفقاً للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بهدف تبسيط عمليات الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، تعزيزاً لعملية إعادة التشكيل والتنشيط التي توجهها الجمعية العامة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في كل من دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين .

(٥) التقرير المرحلي

مطلوب من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى الجمعية العامة ، بدءًا من دورتها السابعة والأربعين ، بشأن تنفيذ ناتج عملية إعادة التشكيل والتنشيط في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، ويُطلب إليه أن يقدم في ذلك التقرير معلومات عن أية توصيات يكون قد اتفق عليها ولم تنفذ في موعدها .

(٦) الاستعراض

كجزء من عملية إعادة التشكيل والتنشيط ، سيجري استعراض تنفيذ التدابير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، بما في ذلك جميع الجوانب التنظيمية لكل من الدورة التنظيمية والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في ضوء الخبرات المستفادة من الإصلاحات المتفق عليها ، بهدف تعزيز أثر وفعالية عملية إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٢٥٨	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/45/903 و A/45/L.47)	١٣٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٧
٤٥/٢٥٩	تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/45/891/Add.1)	١٢٦(ج)	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٩
٤٥/٢٦٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/45/1006)	١٥٦ (أ)	٣ أيار/مايو ١٩٩١	١٠
٤٥/٢٦٥	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/45/1014)	١٣٢	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١
٤٥/٢٦٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/45/1013)	١٥٧	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١٢
٤٥/٢٦٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/45/1026)	١٥٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤
٤٥/٢٦٨	النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/45/1031)	١٢٧ و ١٢٨	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥
٤٥/٢٦٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/45/882/Add.1)	١٣١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦

٤٥/٢٥٨ ـ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/٧٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ولاسيما الفقرة ١٣ منه ، المتعلقة بتكوين عمليات صيانة السلم ،

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٣] ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم[٤] ، وإمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم وفعاليته من حيث التكلفة[٥] ، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم[٦] ، والتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن تلك التقارير في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء ،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها للحالة المالية البالغة الصعوبة لبعض عمليات صيانة السلم الجارية وللعبء الثقيل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تأمين أساس مالي وإداري سليم لعمليات صيانة السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم ، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها

---

(٣) A/45/582 .

(٤) A/45/493 .

(٥) A/45/493/Add.1 .

(٦) A/45/502 .

(٧) A/45/801 .

لبدء هذه العمليات ، لتمكينها من إنجاز ولاياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تواصل حث الدول الأعضاء جميعاً على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي الوقت المحدد ، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد أهمية إدارة عمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسّن التنسيق داخل الوحدات التي لها علاقة بعمليات صيانة السلم في الأمانة العامة بغية زيادة كفاءة هذه العمليات ، وأن يكفل تحسين الاتصال مع الدول لمساعدتها على الاستجابة بسرعة للاحتياجات المالية والإدارية للعمليات ، وخاصة عمليات مرحلة البدء ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتوسيع مشاركة البلدان في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛

٥ - تحيط علماً بملاحظات الأمين العام حول معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٨] والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩] ؛

٦ - تقرر ، كتدبير مؤقت ، زيادة معدلات السداد الموحدة إلى حكومات الدول المساهمة بقوات بنسبة ٤ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛

٧ - تدعو الدول المساهمة بموظفين (مدنيين وعسكريين) وبمعدات وخدمات ، أن تنظر في إمكانية تقديم ذلك ، كلياً أو جزئياً ، على أساس تطوعي إذا كان هذا في مقدورها ؛

٨ - تدعو الدول إلى تقديم تبرعات لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف ؛

٩ - تحيط علماً بملاحظات ومقترحات الأمين العام بشأن المبادىء التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام وتشغيل حساب الدعم لعمليات صيانة السلم[١٠] ، وتوافق على إنشائه اعتباراً من١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رهناً بمراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية[١١] ؛

١٠ - تحيط علماً أيضاً بمقترحات الأمين العام لإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم[١٢] ، وتتفق مع اللجنةالاستشارية في آرائها بهذا الصدد[١٣] ؛

١١ - تؤيد مقترحات الأمين العام بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ، آخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية ، مع إبقاء السياسة والمعايير المتعلقة بالدفع لهؤلاء الموظفين وبتسديد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة قيد الاستعراض كما أوصت اللجنة الاستشارية[١٤] ؛

١٢ - تكرر الإعراب عن موافقتها على توصيات اللجنة الاستشارية بوجوب وضع إجراءات إدارية موحدة تنظم توفير الموظفين المدنيين لعمليات صيانة السلم ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ، ومع مراعاة النواحي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخراً ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدما إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن البيانات المقدمة من الدول المساهمة بقوات بشأن معدلات السداد ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم ، والمخزون الاحتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال ، واستخدام المدنيين في عمليات صيانة السلم ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات صيانة السلم ، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات ، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين مع التوصية بما يمكن إدخاله من تحسينات ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم » .

الجلسة العامة ٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

---

(٨) A/45/582 ، الفقرتان ٣ و ٦ .
(٩) A/45/801 ، الفقرتان ٨ و ٩ .
(١٠) A/45/493 ، الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٧ .
(١١) A/45/801 ، الفقرتان ١٤ و ١٥ .
(١٢) A/45/493/Add.1 ، الفقرتان ٥ و ٧ .
(١٣) A/45/801 ، الفقرة ٣٠ .
(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

٤٥/٢٥٩ ـ تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة[١٥] ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما ترد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١ ـ البند ٣ - ٢

(أ) يكون نص الجملة الثالثة من الفقرة الأولى ، كما يلي :

يبلغ مقدار المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من الـ ٠٠٠ ١١ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها ، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة مبلغ ٢٥٠ ٨ دولاراً .

(ب) بعد الفقرة الأولى ، تضاف فقرة جديدة ، نصها كالتالي :

يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي يمكن أن يدفع بمقتضاها ، في مراكز عمل معينة ، مبلغ إضافي يبلغ ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام ، بحيث لا يتجاوز ٠٠٠ ٣ دولار في السنة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المستويين الابتدائي والثانوي .

(ج) يكون نص الجملة الثانية من الفقرة الثالثة ، كما يلي :

يكون مقدار هذه المنحة في كل سنة لكل ولد معوق مساوياً ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلاً ، بحد أقصى لا يتجاوز ٠٠٠ ١١ دولار .

٢ ـ البند ٣ - ٤ (أ)

يكون نص البند ٣ - ٤ (أ) كما يلي :

البند ٣ - ٤ : (أ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة على النحو التالي :

' ١ ' ١ ٠٥٠ دولاراً سنوياً عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) ' ١ ' من البند ٣ - ٣ ؛

' ٢ ' ٢ ١٠٠ دولار عن كل ولد معوق . على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال ، ويطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) ' ١ ' من البند ٣ - ٣ فيما يتعلق بالولد المعوق ، يكون البدل لذلك الولد ٠٥٠ ١ دولاراً ؛

' ٣ ' في حالة عدم وجود زوج معال ، يدفع للموظف بدل سنوي واحد مقداره ٣٠٠ دولار سنوياً عن إعالة أحد الوالدين أو أخ أو أخت .

٣ ـ البند ٥ - ٣ :

يكون نص الجملة الثانية كما يلي :

ولكن في حالة الخدمة في مراكز عمل معينة ذات ظروف بالغة الصعوبة من حيث المعيشة والعمل ، يمنح الموظفون ذوو الأهلية إجازة لزيارة الوطن مرة كل إثني عشر شهراً .

٤ ـ المرفق الأول

(أ) يكون نص الفقرة ١ كما يلي :

١ ـ يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي يشغل مركزاً معادلاً لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتباً قدره ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتباً قدره ٢٣٣ ١٥١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتباً قدره ٦٣٥ ١٢١ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى الأمين العام المساعد مرتباً قدره ٠٠٠ ١١٠ من دولارات الولايات المتحدة في السنة ، ويسري على هذه المرتبات نظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣ - ٣ من النظام الأساسي للموظفين ، كما تسري عليها تسويات مقر العمل حيثما تكون منطبقة . ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف ، إذا كان لهم استحقاقات بموجب شروط أخرى ، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام .

(ب) يكون نص الفقرة ٤ كما يلي :

٤ ـ تمنح للموظفين ، رهناً بالخدمة المرضية ، علاوات دورية سنوية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق إلا في حالة العلاوات إلى الدرجة الثانية عشرة من رتبة الموظف المعاون وإلى الدرجتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الثاني وإلى الدرجات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الأول وإلى الدرجات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من رتبة الموظف الأقدم وما فوق الدرجة الرابعة من رتبة الموظف الرئيسي ، فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة . ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى ١٠ أشهر بدلاً من سنة و ٢٠ شهراً بدلاً من سنتين ، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوفر فيهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية .

---

(١٥) A/C.5/45/3 و Corr.1 و Add.1 .

(ج) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ .

(د) يحذف الجدولان المتعلقان بتسوية مقر العمل .

٥ ـ المرفق الثالث

في الجدول ، تحذف عبارة ، بعد تسويته وفقاً لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل .

٦ ـ المرفق الرابع

في الجدول ، تحذف عبارة ، بعد تسويته وفقاً لحركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل .

٤٥/٢٦٠ ـ تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر فيهما المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائها أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ ـ توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٧] ؛

٢ ـ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الموعد المحدد ؛

٣ ـ تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٩٧٧ ٦٠ من دولارات الولايات المتحدة شاملاً مبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ دولار الذي أذن به الأمين العام ومبلغ ٥ر٩ ملايين دولار المأذون به بناءً على موافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشيء حساباً خاصاً لبعثة المراقبة ؛

٤ ـ تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٠٠٠ ٩٧٧ ٦٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[١٨] ؛

٥ ـ تقرر كذلك إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ ؛

٦ ـ تقرر إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ ؛

٧ ـ تقرر أيضاً ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٩٧٧ دولار والمعتمدة للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

---

(١٦) A/45/240/Add.1 .

(١٧) A/45/1005 .

(١٨) انظر القرارين ٤٣/٢٢٣ ألف و ٤٥/٢٥٦ باء .

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبة بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ».

الجلسة العامة ٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

٢٦٥/٤٥ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني عشر شهراً، فضلاً عن قراري مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال[١٩] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٠]،

وإذ تشير إلى أن المبلغ ٤٠٩ ٥٥٥ ٦٤٦ من دولارات الولايات المتحدة قد تقرر كأنصبة على الدول الأعضاء من أجل الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأنصبة المقررة لاتزال واجبة السداد،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية إلى الفريق،

وإذ تسلّم بأن انتهاء عملية من عمليات صيانة السلم بموارد تزيد عن صافي التكاليف المنقحة المقدرة يشكل حالة لم يسبق لها مثيل،

١ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]؛

٢ - تلاحظ أن صافي التكاليف المقدرة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة للدول الأعضاء قد نقح بحيث أصبح ٣٤٥ ٣١٤ ٧٠١ من الدولارات وأنه ينبغي تنقيح الالتزامات المالية للدول الأعضاء بالنسبة للفريق وفقاً لذلك؛

٣ - تقرر أن يقيد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها المسددة للفريق عن التزاماتها المالية المعدلة ما ينتج عن هذه الزيادة من فرق؛

٤ - تلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة الشروع في عمليات جديدة لصيانة السلم وأن ذلك سيرتب التزامات كبيرة على الدول الأعضاء؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في قبول استخدام الأرصدة الدائنة المستحقة لها والتي ستخصم من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وتقديم حصيلة هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، لدى استلامها لتقرير مراجعي الحسابات الخاص المطلوب في الفقرة ٦ من هذا القرار، بتقديم التوصيات المناسبة فيما يتعلق بالحساب الخاص، آخذة في الاعتبار إيرادات الحساب الخاص من الفائدة؛

٨ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥ ٠٠٠ ناميبي إلى وطنهم من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على الحساب الخاص؛

٩ - تلاحظ أن الرصيد غير المثقل المبين في المرفق السادس لتقرير الأمين العام[١٩] لا يشمل النقص المفاد عنه في تمويل إعادة اللاجئين الناميبيين إلى وطنهم؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تجديد ندائه للحكومات من أجل سد النقص المفاد عنه، وتطلب إلى الأمين العام تقديم

---

(١٩) A/45/997 و Corr.1.

(٢٠) A/45/1003.

تقرير عن هذه المسألة ، من خلال اللجنة الاستشارية ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية والواردة في الفقرة ٨ من تقريرها ، وتوافق على الترتيبات الخاصة للفريق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، بحيث تستبقى الاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم قوات عسكرية و/أو دعماً سوقياً للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي ، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء التي مازالت متخلفة عن سداد التزاماتها على أن تبذل قصارى جهدها لسداد الأنصبة المقررة عليها للفريق .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ ، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصّفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتصل بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها ، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف ؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها ؛

٢ - (أ) تبقى أي التزامات أخرى غير مصّفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات ، وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات ، لم ترد بشأنها مطالبات بعد ، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ ؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فتر السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق ، عند الاقتضاء ؛

(ج) تُلغى في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية أي التزامات غير مصّفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتمادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات .

٤٥/٢٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه ، تحت سلطته ، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٢١] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٢] ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات ميزانية البعثة ، الواردة في تقرير الأمين العام ، تبلغ في مجملها ٠٠٠ ٦١٧ ١٨٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٠٠٠ ٨٦٨ ١٧٦ دولار) ،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة للبعثة بالكامل وفي الموعد المحدد ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف عمليات بدء البعثة وإلى قصر مدة البعثة ،

وإذ تدرك أن الأمر يحتاج ، لتغطية النفقات الناجمة عن البعثة ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل البعثة ،

١ - تذكّر بأن الجمعية العامة ، وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، هي التي تنظر في ميزانية المنظمة وتوافق عليها ؛

٢ - توافق ، من حيث المبدأ ، على تقديرات الميزانية المقترحة من قِبَل الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء

(٢١) A/45/241/Add.1 .

(٢٢) A/45/1011 .

في الصحراء الغربية (٠٠٠ ٦١٧ ١٨٠ دولار إجمالياً ، ٠٠٠ ٨٦٨ ١٧٦ دولار صافياً) ، حسب ما جاء في تقريره[٢١] ، لمدة الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٦٩٠ (١٩٩١) وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لها وفقاً لما جاء في الفقرة ١٦ من تقريره ؛

٣ - تقرر فتح اعتماد مبدئي بمبلغ إجمالي قدره ١٤٣ مليون دولار (صافيه ١٤٠ مليون دولار) ، بما فيه المبلغ الذي تم الإذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لنفقات ما قبل التنفيذ وفق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقدره ٧٠٠ ٨٨٩ دولار ، وذلك لتشغيل البعثة وفقاً للجدول الزمني للتنفيذ الوارد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تفصيلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن أداء البعثة خلال الأشهر الستة الأولى من عملها ، وأن يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد ، واضعاً في اعتباره ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من تقريرها[٢٢] ؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في الاعتمادات اللازمة لتمويل البعثة لفترة الأشهر الثلاثة المتبقية في ولايتها ، في ضوء تقرير الأداء المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره ، وتقر بأن برنامج الإعادة إلى أرض الوطن الذي سيقوم به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وفقاً لنظامه الأساسي ، هو عنصر سياسي هام في مقترحات التسوية لا يمكن بدونه إجراء استفتاء محايد ، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة السريعة والفعّالة لنداء الأمين العام لتقديم تبرعات لهذا الغرض ؛

٧ - تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها ، فيما يتعلق بالتبرعات البالغة ٣٤٫٥ مليون دولار والمقدر أن يحتاجها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل إعادة السكان الصحراويين إلى أرض الوطن وفقاً لخطة التسوية المتضمنة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠[٢٣] وفي الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١[٢٤] ؛

٨ - تحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها فيما يتعلق بالوظائف العليا في البعثة وتقرر ألا يعين في البعثة أكثر من شخص واحد برتبة وكيل الأمين العام وشخصين برتبة مساعد الأمين العام ؛

٩ - تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي ١٤٣ مليون دولار (صافيه ١٤٠ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[١٨] ؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

١١ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

١٢ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٩ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣ ملايين دولار والموافق عليها لفترة الشهور الستة الأولى ؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية » .

الجلسة العامة ٧٦
١٧ أيار/مايو ١٩٩١

(٢٣) S/21360 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21360 .

(٢٤) S/22464 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22464 .

٢٦٧/٤٥ ـ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ به المجلس ، في إطار سلطته ، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، على أن تكون ولايتها الأولية في المرحلة الأولى ، باعتبارها عملية متكاملة لحفظ السلم ، التحقق من امتثال الطرفين لأحكام الاتفاق المتلعق بحقوق الإنسان الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٥] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٢٦] والتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية للبعثة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام تبلغ قيمتها الإجمالية ٣١ ١٧٧ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٢٨ ٧٨٢ ٨٠٠ دولار) لفترة ولايتها المأذون بها التي تبلغ اثني عشر شهراً ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى البعثة كاملة وفي الوقت المحدد ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الماسة لتكاليف بدء العملية ،

وإذ تسلّم أنه ، لتغطية النفقات الناجمة عن البعثة ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل البعثة ،

١ ـ تقرر اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٣٫٨ ملايين دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) ، يشمل مبلغ ٦١١ ٣٠٠ دولار أذن به الأمين العام للتكاليف السابقة للتنفيذ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشىء حساباً خاصاً وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره[٢٦] ؛

٢ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي الذي قدره ١٣٫٨ ملايين دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ و ١٩٩١[١٨] ؛

٣ ـ تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٤ ـ تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٥ ـ تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

٦ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمبلغ إجمالي لا يزيد عن ٩٫٢ ملايين دولار (صافيه ٨٫٨ ملايين دولار) ، مع الحصول على الموافقة المسبقة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٧ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب

---

(٢٥) A/44/971-S/21541 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الوثيقة S/21541 .

(٢٦) A/45/242/Add.1 .

(٢٧) A/45/1021 .

الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور » .

الجلسة العامة ٧٨
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦٨/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي اعتمدت بموجبه النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أهمية ضمان اتخاذ مواقف موحدة من قِبَل مجالس إدارة المؤسسات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل التي تهم هذا النظام ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وولاية اللجنة فيما يتصل بوضع شروط الاستحقاقات في إطار المادة ١١ من نظامها الأساسي ،

وإذ تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أيدت بموجبه استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بصيغتها الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من تقريره[٢٨] ، والتي تنص على أنه ينبغي دراسة اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية باعتباره أحد النهج الطويلة الأجل الممكنة لتسوية المعاشات التقاعدية التي تحسب بالعملة المحلية ، وعلى أنه ينبغي ألا يبدأ الاتحاد في تنفيذ اقتراحه لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعطى الأولوية ، وفقاً لقراراها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لاستحداث نهج طويل الأجل لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعملة المحلية ، من أجل تقديم التوصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر الذي قد يتعرض له النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جرّاء القرار الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بالشروع في تنفيذ اقتراحه المتعلق بإنشاء صندوق للاستحقاقات الادخارية الطوعية ، وكذلك قرار المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دورته السادسة والأربعين بأن يطبق من جانب واحد خطة لتأمين حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية[٢٩] ، إلى جانب قرار الأمين العام للاتحاد بمنح بدل وظيفي خاص لموظفي المقر من الفئة الفنية وفئة المديرين[٣٠] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أُدلي بها في اللجنة الخامسة خلال جلستها ٦٣[٣١] ،

١ - تعرب عن بالغ القلق والأسف إزاء الإجراءات المتخذة من جانب واحد من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية دون مراعاة لالتزاماتها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة يجب أن تتحدد وفقاً للمبادىء الرامية إلى استحداث خدمة مدنية دولية واحدة موحدة من خلال تطبيق معايير وطرق وترتيبات مشتركة فيما يتصل بالموظفين ؛

٣ - تشدد على التزامات جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن تتشاور وتتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرسا الأساس الذي يستند إليه القراران المتخذان من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية وآثار هذين القرارين بالنسبة للنظام الموحد ، في سياق برامج العمل

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٢٩) انظر : A/C.5/45/77 ، المرفق ٦ .

(٣٠) انظر : A/C.5/45/76 ، المرفق .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٦٣ ، والتصويب .

ذات الصلة لكل منهما ، وأن يقدما تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

٥ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية العليا لكفالة تقديم التقريرين المطلوبين من الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٤٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وذلك للنظر فيهما على نحو كامل من قِبَل الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر مناشدتها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تمتنع عن محاولة وضع استحقاقات وامتيازات إضافية لموظفيها ، سواءً بأحكام في النظم الأساسية لموظفيها أو بأية وسائل أخرى ، لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد للأمم المتحدة الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، بحَثّ جميع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل مع لجنة الخدمة الدولية في اضطلاعها بمسؤولياتها في إطار المادة ١ من نظامها الأساسي .

الجلسة العامة ٧٩
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦٩/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٣٢] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين « بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ») ، وإنشاء البعثة لمدة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية لبعثة التحقق ، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام ، تبلغ ٩٠٠ ٦٢١ ١٢٢ من دولارات الولايات المتحدة كمبلغ إجمالي (صافيه ٠٠٠ ٤١٦ ١٢١ دولار) لفترة الولاية الممتدة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيِّن في التقرير الذي سيقدمه عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، التدابير المتخذة في معرض الاستجابة لذلك ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد ،

٣ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص الذي أنشيء من أجل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وذلك فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

٤ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٤٦٧ ٤٩ من دولارات الولايات المتحدة ، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر

(٣٢) A/45/1028 .
(٣٣) A/45/1043 .

١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة التحقق للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٥ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٤٩ ٤٦٧ ٠٠٠ دولار الإجمالي الخاص بالفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبيَّن في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١[١٨] ؛

٦ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٤ ١٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٧ - تقرر أيضاً ، بعد استعراض مقررها الوارد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في ضوء الفقرتين ١٠ و٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من هذا القرار ، حصة كل منها في الزيادة المتوقعة البالغ إجماليها ٦٥٨ ٤٢١ ١ دولاراً (صافيها ٢٥٨ ٣٥١ ١ دولاراً) وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٩ - تقرر إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

١٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١١ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا » .

الجلسة العامة ٨٠
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١

المقـررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقـرر	الصفحة
	ألـف ـ الانتخابـات والتعيينـات			
٤٥/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المقـرر جيم (A/45/101/Add.2 ، الفقرة ٢ ؛ A/45/PV.80)	١٧ (أ)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠
٤٥/٣٢٥	تعيين عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقـرر بـاء (A/45/866/Add.1 ؛ A/45/PV.74)	١٧ (ح)	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢٠
	بـاء ـ المقـررات الأخـرى			
	المقـررات المتخـذة دون الإحـالـة إلى لجنـة رئيسيـة			
٤٥/٤٠٢	إقـرار جـدول الأعمـال وتوزيـع بنـوده المقـرر بـاء (A/45/240 ، الفقرة ١ ؛ A/45/241 ، الفقرة ١ ؛ A/45/PV.73 و A/45/PV.75)	٨	٢٩ نيسان/أبريل و ١٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢١
	المقـرر جيم (A/45/242 ، الفقرة ١ ؛ A/45/PV.77)	٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١
	المقـرر دال (A/45/1023 ؛ A/45/PV.78)	٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١
	المقـرر هاء (A/45/1030 ؛ A/45/PV.79)	٨	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١
	المقـرر واو (A/45/101/Add.2 ، الفقرة ٤ ؛ A/45/PV.80)	٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١
	المقـرر زاي (A/45/PV.81)	٨	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا المقرر ألف (A/45/1029 ؛ A/45/PV.79)	٣٤	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢
	المقرر بـاء (A/45/L.51 ؛ A/45/PV.81)	٣٤	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٨	مسألة قبـرص (A/45/PV.82)	٤٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٩	العـدوان العراقـي واحتـلالـه المستمـر للكويـت في انتهـاك فاضـح لميثـاق الأمـم المتحـدة (A/45/PV.82)	١٥٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٦٠	تمويـل الأنشطـة الناشـئة عـن قـرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : أنشطة أخـرى (A/45/PV.82)	١٥٦(ب)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٦١	تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/45/PV.82)	١١٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
	المقـررات المتخـذة بنـاءً على تقـاريـر اللجنـة الخامسـة			
٤٥/٤٥٦	شـروط الخدمـة والتعويضات للموظفين بخـلاف موظفـي الأمانـة العامـة ـ أعضـاء وحـدة التفتيـش المشتركـة (A/45/900/Add.1 ، الفقـرة ٥ ؛ A/C.5/45/75 ؛ A/45/PV.74)	١١٨	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢٢

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٣٠٥/٤٥ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

جيم

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، بناءً على الاقتراح الوارد في مذكرة للأمين العام[٣٤] ، السيدة فولفغانغ موينش والسيدة لندا س . شينويك عضوين في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدتين تبدآن في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ وتنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، على التوالي .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي : السيد لورنس أ . ك . اغو بوزو (نيجيريا)* ، السيد تادانوري اينوماتا (اليابان)** ، السيد ليونيد إفيموفتش بيدنـي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)* . السيدة لندا شينريك (الولايات المتحدة الأمريكية)*** ، السيد محند لعجوزي (الجزائر)*** ، السيد يوغيش كومار غوبتا (الهند)** ، السيد إيفن فونتين أورتيز (كوبا)*** ، السيد كارلوس كاساب (بوليفيا)** ، السيد رتشارد كنشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد س . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)* ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)* ، السيد ايرميلي موستوتن (فنلندا)** ، السيدة فولفغانغ موينش (المانيا)** ، السيد لويس أ . ولتشاير (ترينيداد وتوباغو)* ، السيد يانغ هوشان (الصين)** ،

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٢٥/٤٥ ـ تعيين عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بـاء[٣٥]

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣٦] ، السيد ليونيد إفيموفتش بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة تبدأ في ٣ أيار/مايو وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

---

(٣٤) A/45/101/Add.2 ، الفقرة ٢ .

(٣٥) نتيجة لذلك ، فإن المقرر ٣٢٥/٤٥ ، الوارد في الفرع العاشر ـ ألف من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/45/49) ، ينبغي اعتباره المقرر ٣٢٥/٤٥ ألف .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/866/Add.1 ، الفقرة ٤ .

باء - المقررات الأخرى

المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠٢/٤٥ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء[٣٧]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن تنظر من جديد في بنود جدول الأعمال التالية:

البند ١٧ (ح): تعيين عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

البند ٧٩ (ب): الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التجارة والتنمية؛

البند ١١٨: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١؛

البند ١٢٦ (هـ): مسائل الموظفين: مسائل الموظفين الأخرى.

وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تنظر في البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة وأن تحيل البند ١٧ (ح) والبند ١١٨ والبند ١٢٦ (ج) إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام[٣٨] أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً إضافياً معنوناً «تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛ (ب) أنشطة أخرى»، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، بناءً على اقتراح الأمين العام[٣٩] أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً إضافياً بعنوان «تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية»، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٤٠] أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين بنداً إضافياً معنوناً «تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور»، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، بناءً على طلب مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[٤١] أن تنظر من جديد في بندين من بنود جدول الأعمال هما البند ١٢٧، المعنون «النظام الموحد للأمم المتحدة»، والبند ١٢٨، المعنون «نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة»، وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

هاء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٤٢] أن تنظر من جديد في البند ١٣١ من جدول الأعمال، المعنون «تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا»، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

واو

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، بناءً على اقتراح من الأمين العام[٤٣] أن تنظر من جديد في البند الفرعي ١٧ (أ) من جدول الأعمال، المعنون «تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية»، وأن تُجري التعيينات مباشرة في الجلسة العامة.

---

(٣٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٢/٤٥، الوارد في الفرع العاشر - باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/45/49)، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٢/٤٥ ألف.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، المرفقات، البند ١٥٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/240، الفقرة ١.

(٣٩) المرجع نفسه، البند ١٥٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/241، الفقرة ١.

(٤٠) المرجع نفسه، البند ١٥٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/45/242 و Add.1.

(٤١) انظر: A/45/1023.

(٤٢) A/45/1030، الفقرة ٢.

(٤٣) A/45/101/Add.2، الفقرة ٤.

زاي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناءً على اقتراح رئيسها ، أن تنظر من جديد في البند ١١٧ من جدول الأعمال ، المعنون ، « استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة » ، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

٤٥/٤٥٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

ألف

اتفقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في الرأي مع الأمين العام فيما يتعلق باقتراحه[٤٤] إرجاء تقديم التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى موعد لاحق قبل اختتام الدورة الخامسة والأربعين .

باء

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بالتقرير المرحلي الثاني[٤٥] المقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي[٤٦] وقررت مواصلة النظر في تقرير الأمين العام خلال دورتها السادسة والأربعين ؛ وقررت أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز كافة الجهود المفضية إلى استئصال شأفة الفصل العنصري عن طريق المفاوضات الجادة ، وأن يواصل بنشاط متابعة تطورات الحالة في جنوب افريقيا وأن يقدم إلى الجمعية العامة خلال عام ١٩٩٢ ، على النحو الذي يراه مناسباً ، تقريراً عما يحرز من تقدم آخر في تنفيذ الإعلان .

٤٥/٤٥٨ ـ مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة قبرص » .

٤٥/٤٥٩ ـ العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون « العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة » .

٤٥/٤٦٠ ـ تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : أنشطة أخرى

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن تحتفظ في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بالبند الفرعي (ب) للبند المعنون « تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛ (ب) أنشطة أخرى » .

٤٥/٤٦١ ـ تنشيط أعمال الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً « تنشيط أعمال الجمعية العامة » .

(٤٤) انظر : A/45/1029 .

(٤٥) A/45/1052 .

(٤٦) القرار د إ/١٦ ـ ١ ، المرفق .

المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٥/٤٥٦ ـ شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ـ أعضاء وحدة التفتيش المشتركة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٤ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤٧] ، أن ترجىء إلى الدورة السادسة والأربعين النظر في تقرير الأمين

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/45/900/Add.1 ، الفقرة ٥

العام[٤٨] المعنـون « شـروط الخدمـة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ـ أعضاء وحدة التفتيش المشتركة » .

---

(٤٨) A/C 5/45/75

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ما بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة . وقد اتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٢٥٧	تقديم المساعدة الخاصة في حالات الطوارىء إلى هايتي				
	القرار باء	٨٦	٧٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١
٤٥/٢٥٨	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم	١٣٤	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٧
٤٥/٢٥٩	تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة	١٢٦ (ج)	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٩
٤٥/٢٦٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٥٦ (أ)	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	١٠
٤٥/٢٦١	موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٩ (ب)	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢
٤٥/٢٦٢	تقديم مساعدة طارئة إلى كوستاريكا وبنما	٨٦	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢
٤٥/٢٦٣	تقديم المساعدة إلى بنغلاديش في أعقاب الإعصار المدمر	٨٦	٧٥	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢
٤٥/٢٦٤	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١١٧	٧٥	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	٣
٤٥/٢٦٥	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٣٢	٧٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١
٤٥/٢٦٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٥٧	٧٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١٢
٤٥/٢٦٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٥٨	٧٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤
٤٥/٢٦٨	النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٢٧ و ١٢٨	٧٩	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥
٤٥/٢٦٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا	١٣١	٨٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات				
٤٥/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإداره والميزانية				
	المقرر جيم	١٧ (أ)	٨٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠
٤٥/٣٢٥	تعيين عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة				
	المقرر باء	١٧ (ح)	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢٠

بـاء ـ المقـررات الأخـرى

رقم المقرر	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريـخ اتخـاذ المقـرر	الصفحة
٤٥/٤٠٢	إقـرار جـدول الأعمـال وتوزيـع بنـوده				
	المقـرر بـاء	٨	٧٣	٢٩ نيسان/أبريل و١٣	٢١
			و ٧٥	أيار/مايو ١٩٩١	
	المقـرر جيم	٨	٧٧	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١
	المقـرر دال	٨	٧٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١
	المقـرر هاء	٨	٧٩	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢١
	المقـرر واو	٨	٨٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١
	المقـرر زاي	٨	٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٦	شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ـ أعضاء وحدة التفتيش المشتركة	١١٨	٧٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا				
	المقرر ألف	٣٤	٧٩	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢
	المقـرر بـاء	٣٤	٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٨	مسألة قبـرص	٤٣	٨٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٥٩	العـدوان العراقي واحتلالـه المستمر للكويـت في انتهـاك فاضـح لميثـاق الأمـم المتحـدة	١٥٣	٨٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٦٠	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) : أنشطة أخرى .	١٥٦(ب)	٨٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢
٤٥/٤٦١	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١١٧	٨٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢